000997

19 جوان 2018

من وزير المالية
إلى
شركة
في شخص ممثلها القانوني

الموضـــــوع: حول اصدار قسائم طلب التزود.
المرجـــــع: مكتوبكم بتاريخ 30 مارس 2018.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنّ شركة مؤسسة تجارة دولية مصدرة كليّا تقوم ببيوعات لفائدة مؤسسات صناعية مصدرة كليّا غير أنّ المؤسسات المذكورة ترفض مدّها بقسائم طلب تزود **مؤشر عليها** من قبل المصلحة الجبائية المختصة في الغرض باعتبارها تنشط تحت الرقابة الديوانية. وتطلبون إيضاحات حول الموضوع.

وجوابا، يشرّفني إحاطتكم علما أنّه طبقا للتشريع الجاري به العمل يتعين على المنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادة عامة إصدار قسائم طلب تزود مؤشر عليها مسبقا من قبل المصالح الجبائية المختصة وذلك قبل كل عملية اقتناء يقوم بتسليمها إلى المزود الذي يبقى مطالبا بالاستظهار بهذه الوثائق لتبرير عدم فوترة الأداء المذكور مع العلم وأن الشرط المتعلق بوجوب إصدار هذه القسائم تم التنصيص عليه ضمن الشهادات سالفة الذكر.

غير أن الإجراء المذكور لا يطبق على المؤسسات الصناعية المصدرة كليّا بالنسبة لاقتناءاتها التي تتم في إطار أنظمة ديوانية خاصة لدى المؤسسات الصناعية المصدرة وشركات التّجارة الدّولية شريطة ان تتم هذه العمليات بمقتضى تراخيص ديوانية مسبقة.

وبالتالي، فإنّ بيوعاتكم لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كليّا بالنسبة لاقتناءاتها التي تتم في إطار أنظمة ديوانية خاصة لا تستوجب الإستظهار من قبل هذه الأخيرة بقسائم طلب تزود **مؤشر عليها** من قبل المصلحة الجبائية المختصة وذلك شريطة أن تتم هذه العمليات بمقتضى تراخيص ديوانية مسبقة.

ولمزيد التوضيح حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 13 لسنة 2014.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للأداءات
الإمضاء: سامي الزوبيدي

والسلام